

وعلى أن يرفق بالطلب سالف الذكر نموذج الخدمة المدنية رقم (٥٧) طبقاً للتعميم رقم ٨٦/١٦ .

مادة (٦) : يعتمد العقد من رئيس الوحدة وترسل نسخة منه الى وزارة الخدمة المدنية .
مادة (٧) : في حالة الرغبة في تجديد العقد الخاص تقدم الوحدة المعنية طلباً بذلك الى وزارة الخدمة المدنية متضمناً الاسباب التي أدت الى التجديد وعلى أن يقدم الطلب قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل .

مادة (٨) : يلغى العمل بالقرار رقم ٨٨/١ الصادر بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٨م في شأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة في الوظائف المؤقتة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ شوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١١ يونيو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٨/٨/١ م .

قرار رقم ٨٨/١٤

باستثناء أطباء الاسنان غير العمانيين
من بعض قواعد الاسكان الحكومي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨ م .
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٨ م .

قرر

مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (ج) من البند (١١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها ، توفر لأطباء الاسنان غير العمانيين

المعينين باحدى المنشآت الصحية لوزارة الصحة مساكن عائلية عند بداية التعيين .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٩٨٨/١٠/١ م .

قرار رقم ٨٨/١٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١١/٥/١٩٨٨ م .
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/١٨ بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٨ م .

قـرـر

مادة (١) : تكون قيمة تأثيث مساكن الولاية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على أن يتم استبدال الاثاث وفقاً للممدد الموضح بالجدول المرفق .

مادة (٢) : تضاف أحكام هذا القرار الى الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .
صدر في : ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٨ م .

جدول مدد استبدال اصناف اثاث مساكن الولاية

نوع الاثاث	المدة
المكيفات	خمس سنوات
الاثاث الاجسام	اربع سنوات
الطباخات	اربع سنوات
غرف النوم	اربع سنوات
طقم الجالوس	ثلاث سنوات
المكتب	اربع سنوات
طاولة طعام	ثلاث سنوات
الكراسي	ثلاث سنوات
الخشانات	خمس سنوات

قرار رقم ٨٨/٢٠ بتعديل المادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٨/٨/١٩٨٨ م .
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢١ المنعقدة بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٨ م .